

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦

بشأن مد مهلة توفيق أوضاع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط

الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة رؤوس أموالها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الشركات العاملة في نشاط تأسيس الشركات

التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها وقواعد توفيق أوضاعها؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها الواردة بالمادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ وذلك لتوفيق أوضاعها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦